في امر اخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومرادفها
من اي لغة كان وفي الاخرين يعني قوله امرك بيدك اختاري لا تطلق المرأة
ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله واما الصالح
للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها فاخرجي اي من عندي لاني طلقتك
او اخرجي ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي قومي واما تقنعي فاما من القناع
وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او القناعة بما رزقك الله مني من امر
المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري واستتري واما اغربي فمن الغربة
اي اختاري الغربة لاني طلقتك او لتزوري اهلك وقيل اعزبي وهي اما
من العزوبة وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري العزوبة
والبعد عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي
الازواج اي لاني طلقتك او اطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل
والمرأة ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك او لاني اذنت لك
ولا تطلبي الطلاق حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي
اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او كيلا تطلبي الطلاق وفي معناه سرحتك
ولذا لم يفرد بالذكر لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك
احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان كلا منها جحود للنكاح
فلا يكون طلاقا بل كذبا فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه ومرادفها
اي من اي لغة كان وذكر الثالث بقوله واما الصالح للجواب والشتم فخلية
برية بتة بتلة باين فارقتك حرام احتمالها للطلاق ظاهر واما
احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية
عن الطاعات والمحامد بتة بتلة باين كلها بمعنى المنقطعة اي منقطعة
عن كل رشد او عن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة ضرورية
حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال

الطلاق بان تسأل هي طلاقها او يسأل اجنبي وحال الغضب ففي حال الرضا
لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال والقول له مع يمينه في عدم النية
وفي حال مذاكرة الطلاق يقع اي الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية
لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء
ما كان على ما كان واذا وجدت نية الجواب ويقع اي الطلاق بالباقيين
وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها
اي بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار
طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين للجواب وفي حال الغضب
يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل
عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقيين وهما القسم الثاني الصالح
للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم بها اي بالنية لانه لما
احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية وتطلق المرأة
بالثلث الاول يعني اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة واحدة رجعية
اما اعتدي فلان حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي نعم
الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاخير زال
الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق
فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه ويجوز
استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر في الاصول والطلاق
معقب للرجعة واما استبرئي فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما
هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ
رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان
يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك او نحو
ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)